

41 سنن الوضوء

أحمد القعيمي

قال رحمه الله فصل وسننه ثمان عشرة استقبال القبلة. وهذا مستحب في كل طاعة بل حتى في المجالس يستحب الانسان يستقبل القبلة. وثانيا السواك كما ذكرنا عند المضمضة وغسل الكفين ثلاثا. لحديث عثمان رضي الله عنه - [00:00:00](#) وغسل الكفين ثلاثا الا اذا كان قائما من نوم ايش؟ الليل فانه يجب عليه ان يغسل كفيه ثلاثا بنية وتسمية اذا استيقظ احدكم منامه فلا ها يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدري اين باتت يده - [00:00:24](#) فيجب لكن الحنابلة خصه بنوم ايش الليل دون النهار. الرابع البداءة والبدانة في الشيء تقديمه على غيره وفيها عشر لغات كما قال في المطالع. قبل غسل الوجه بالمضمضة المضمضة كما ذكرنا ادارة الماء - [00:00:48](#) ببعض الفم والاستنشاق جذبه الى باطن الانف. الخامس المبالغة مبالغ للمضمضة هو ادارة الماء في كل الفم يكفي المضمضة ان تدير الماء اذا ادخلت الماء في فمك ثم مجيت هذا الماء لا يكفي. لابد ان تدخله وتديره في بعض الفم. لكن المبالغة المستحبة ان تديره في كل ايش - [00:01:07](#) الفم اه الاستنشاق كذلك. استنشاق المبالغة في استنشاق ان يجذبه ان يجذب الماء الى اقصى الانف لغير صائم. اما الصائم فلا يستحب له او المبالغة بل يكره يكره له المبالغة في مضمضة الاستشهاد لقوله صلى الله عليه وسلم وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما. قالوا مبالغة في سائر الاعضاء مطلقا. للصائم مطلقا يعني سواء كان - [00:01:32](#) او غيره كل الاعضاء يستحب فيها المبالغة والمبالغة ما المراد به هنا قالوا ذلك ما ينبو عنه الماء يعني ذلك الجلد الذي يتباعد عنه الماء يفركه ويدركه حتى يتشبع ويتشرب الماء - [00:01:58](#) والسابع الزيادة في ماء الوجه لوجود يعني مداخل وخارج في الفهم في الوجه وكذلك الشعور يستحب ان يزيد في ماء الوجه وهذه من الاقناع قال وتخليل اللحية الكثيفة. تخليل تخليل اللحية كثيفة. اما ان يخللها عند غسل الوجه - [00:02:15](#) وان شاء اذا مسح رأسه. وان شاء اذا مسح رأسه لكن غسل ظهر اللحية هذا يكون مع ايش الوجه لكن تخليل هذا يجوز اما ان يكون مع الوجه مع غسل الوجه وان شاء اذا مسح رأسه والتخليل يقول يأخذ كفا من الماء يضع - [00:02:41](#) باصابعه مشتبكة ويعرك جميع اللحية او من الجانبين يضع الماء من الجانبين ثم يعركها قال رحمه الله وتخليل الاصابع اصابع اليدين والرجلين والتخليل كما قال في الغاية هو ايش؟ يكون بالتشبيك. هكذا يكون بالتشبيك وتخلي الاصابع - [00:02:58](#) القدمين يكون الخنصر قال رحمه الله واخذ ماء جديد للاذنين بعد مسح الرأس يسن قال وتقديم اليمنى على اليسرى اليد اليمنى عالىسى لو عكس لو غسل يده اليسرى قبل اليمنى. هل يجوز؟ يصح او لا يصح؟ يصح. هذا من السنن ان يقدم اليمنى على اليسرى. حتى قام من النوم - [00:03:25](#) الليل يستحب له ان يقدم اليمنى في الغسيل على كذلك بين الاذنين يستحب ان يمسح اليمنى قبل اليسرى. قالوا مجاوزة محل الفرض مجاوزة محل الفرض يقول ابن عوض بغسل قدر زائد على ما فرض غسله من اعضاء الوضوء - [00:03:54](#) كالوجه واليدين والرجلين. يقول الغاية وصف المبالغة قال بغسل صفحة العنق مع مقدمات رأس مع مقدمات رأس يعني مع الوجه والعضدين يعني مقدمات العضد هنا يبالغ الى هنا والساقين بعد الكعبين يتجاوز الكعبين الى الساقين. لا مسح العنق لا مسح العنق - [00:04:17](#) هذا هذه ابن عوض خالفه في صفة المجاوزة لكن رأيي انه الغاية افضل والدليل على مجاوزة محل الفرض ها انتم الغر المحجبة يوم

القيامه فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وبعضهم يقول ان هذه - 00:04:49

مدرجة خاصة بعض المتأخرين يقول انها انه ليس المبالغة في الوضوء. قال والغسلة الثانية والثالثة الواجب مرة ان يغسل العضو مرة واحدة ويسنن يغسل ثانية وثالثة. يا رسول الله توضحاً مرة توضحاً مرتين ومرة توضحاً - 00:05:12

ثلاثاً قال واستصحاب ذكر النية الى اخر وضوء يستحب له ان يستحب نية رفع الحدث وقصره في الحدث في كل الوضوء بكل وضوء. هذا سنة ولا يجب. واحياناً لا يستطيع الانسان ان يكون مستحظراً - 00:05:33

خصلة رفع الحدث الى ان ينتهي الوضوء. لذلك قالوا يجزئ استصحابه كما قال الزاد ويجزئ استصحاب حكمها كيف يستحب حكمها مم احسنت بان لا ينوي قطعها. بالا ينوي قطعها والخامس عشر قالوا الاتيان بها بالنية عند غسل - 00:05:51

الكفين السادس عشر قال والنطق بها سرا. يستحب ان ينطق بالنية سرا قال يوافق اللسان القلب ويكره الجهر بها. ينطق يقول نويت ان اصلي نويت ان ارفع الحدث وهكذا هذا المسألة نص عليه في المنتهى والتنقيح والغاية وقالوا في كل عبادة يستحب النطق بالنية - 00:06:13

سرا يقول في الغاية وفي كل عبادة في كل عبادة يستحب نطق في بالنية الصلاة صيام حج قال رحمه الله وان كان خلاف المنصوص يعني المنصوص عن الامام احمد انه لا يسن. واما في الاقتناع فشنع صاحب الاقتناع رحمه الله على المذهب في هذه - 00:06:46

انا وتكلم كلاماً غليظاً وقال ان هذا من ايش البدع من البدع وقال النطق بالنية في الوضوء وسائل العبادات بدعة يقول واستحبه سرا مع القلب كثير المتأخرين ومنصوص احمد وجمع محققين خلافه - 00:07:10

ثم قال وفي الفروع تكلم عن المفلق مشكلة والتنقيح ايضاً مرداه لم يسلم رحمه الله. يسن نطق بها سرا فجعله سنة وهو سهو وهو سهو حواشي التنقيح ايضاً تكلم على المرداوي كلام قاسي في هذه المسألة. قال رحمه الله وقول - 00:07:40

فاشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمداً عبده ورسوله. هذا من السنن ان يقول بعد الوضوء مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه والثامن عشر قالوا ان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة - 00:08:04

يستحب الا يجعل معه شخص يعينه في اه وضوءه - 00:08:23